

خرداد ۹۴، الف

کتاب: فقه ۱ پ ۴

محدوده: لمحه، از ابتدای «گیفیه الصلوٰه» تا ابتدای «كتاب الصوم»

تستی

۱. کدام گزینه در مورد صلاة العیدین غلط است؟

ب. يستحب أن يطعم في الأضحى قبل خروجه إلى الأضحية

أ. يستحب الاصحار بها إلى بمكة

د. لو فاتت صلاة العيد لم تقض في أشهر القولين

ج. يكره التنفل قبل صلاة العيد

۲. کدام گزینه، از موارد استحباب زکات نیست؟

د. البغال و الحمير

ب. اناث الخيل السائمة

ج. مال التجارة

أ. ما تنبت الأرض من المكيل و الموزون

۳. كثیر السهو عند السهو في الركعات

ب. يعيد الصلاة إن كان السهو بين الأربع والأكثر

أ. يبني على الأكثر ما لم يستلزم الزيادة

د. يبني على الأقل مطلقاً

ج. يبني على الأكثر مطلقاً

۴. در کدام مورد، زکات واجب است؟

ب. الصدقة المنذورة مشروطة ج. المرهون غير المتمكن من فكه د. المغصوب

تشریحی

* يتأكّد الأذان والإقامة في الجهرية وخصوصاً الغداة والغرب بل أوجبهما فيهما الحسن مطلقاً والمرتضى فيهما على الرجال وأضاف إليهما الجمعة وأضاف الأول الإقامة مطلقاً والثانى هي على الرجال مطلقاً.

۱. در جملة «أوجبهما فيهما الحسن مطلقاً والمرتضى فيهما» مرجع ضمایر و معنای «مطلقاً» را بنویسید. ب. عبارت «وأضاف الأول...» را توضیح دهید.

* تبطل الصلاة بفعل التأمين لغير التيقّي للنهي عنه في الأخبار ولا تبطل بقوله: «اللهم استجب» وإن كان بمعناه و بالغ من أبطل به كما ضعف قول من كره التأمين.

۲. عبارت را توضیح دهید.

* الحمد في غير الأوليين أولى من التسبیح مطلقاً لرواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام و روی أفضليّة التسبیح مطلقاً و لغير الإمام و تساويهما و بحسبها إختلفت الأقوال.

۳. فرع فوق در چه زمینه‌ای مطرح شده است؟ مقصود از «مطلقاً» چیست؟ ب. اقوالی که در عبارت، از روایات استفاده شده را بنویسید. * يستحب تربع المصلى قاعداً لجز أو لكونها نافلة حال قراءته.

۴. مقصود از «تربع المصلى قاعداً» را بنویسید. ب. «العجز أو لكونها نافلة» علت برای چیست؟ توضیح دهید.

* «وَالْأَصْحَى» و «أَلْمَلَشَرَحُ» سورة في المشهور ولوقرأ إدھاماً في رکعة وجبت الأخرى على الترتیب والأخبار خالية من الدلالة على وحدتها وإنما دلت على عدم اجزاء إدھاماً و في بعضها تصريح بالتلعّد مع الحكم المذكور.

۵. «في المشهور» و «على الترتیب» اشاره به چه مطلبی دارد؟ ب. به نظر شارح، مفاد اخبار در بحث فوق چیست؟

* ربما قيل بوجوب الجمعة في حال الغيبة وإن لم يجمعها فقيه عملاً بإطلاق الأدلة و اشتراط الإمام أو من نصبه إن سلم فهو مختص بحالة الحضور أو بإمكانه.

۶. جملة «اشترط الإمام...» اشاره به چه اشكالی دارد؟ اشكال و جواب را بنویسید.

* يکره أن يستتاب المسبوق برکعة إذا عرض للإمام مانع من الاتمام و متى بطلت صلاة الإمام فإن بقى مكلفاً فالاستابة له و إلّا فللأمومين.

٧. أ. مقصود از «يستتاب المسبوق برکعة» چیست؟ ب. جمله «متى بطلت ...» را توضیح دهید.

* أمّا القيام فهو ركن في الجملة أجمعًا و لولاه لأمكن القبح في ركتيته لأنّ زيادته و نقصانه لا يبطلان إلّا مع اقترانه بالركوع و معه يستغنّ عن القيام لأنّ الركوع كافٍ في البطلان.

٨. مراد از «رکن في الجملة» و مرجع ضمیر «لولاه» را بنویسید. ب. جملات «لأنّ زيادته» و «لأنّ الركوع» علت برای چیست؟ توضیح دهید.

* لو غالب على ظنه بعد التروي أحد طرفى ما شك فيه بنى عليه.

٩. أ. مراد از «تروی» چیست؟ ب. معنای «بنی عليه» را توضیح دهید.